

Distr.: General  
30 September 2009  
Arabic  
Original: English



رسالة مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من  
الرئيس بالنيابة للجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)  
بشأن مكافحة الإرهاب

تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير المرفق المقدم من تركمانستان عملاً بالفقرة  
٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، بالإضافة إلى رد تركمانستان على القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)  
(انظر المرفق).

وأكون ممتناً لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق  
مجلس الأمن.

(توقيع) رانكو فيلوفيتش

الرئيس بالنيابة

للجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار

١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب



## المرفق

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ موجهة من البعثة الدائمة  
لتركمانستان لدى الأمم المتحدة إلى رئيس اللجنة

تهدي البعثة الدائمة لتركمانستان لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مكافحة  
الإرهاب ويشرفها أن تحيل التقرير الخامس لتركمانستان بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ قراري  
مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥).

تقرير تركمانستان بشأن تنفيذ قراري مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)

[الأصل: بالروسية]

إن تضافر الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والنشاط الإرهابي، الذي تكثف في ظل الآثار المترتبة على العمليات المعقدة التي تنطوي عليها العولمة، يقتضي من تركمانستان والمجتمع الدولي توحيد جهودهما للتصدي بفعالية للتهديدات والتحديات ذات الصلة.

ويتمثل أحد أهم مجالات النشاط بالنسبة إلى تركمانستان في تنظيم الجهود المنظمة المبذولة لمكافحة إضفاء الشرعية على العائدات المتأتية من الجريمة (أي غسلها) وتمويل الإرهاب داخل البلد وتوسيع نطاق التعاون الدولي القائم على المعايير الدولية الموحدة التي تجمع بين المحاكمة الجنائية على هذه الأفعال والرقابة المالية وذلك بهدف تحديد العمليات المالية المتعلقة بها.

وتركمانستان، بوصفها عضواً كاملاً العضوية في المجتمع الدولي وبلداً مؤيداً لحملة مكافحة الإرهاب ومظاهره، تمثل بشكل صارم لالتزاماتها الدولية بموجب قراري مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، وتنفذ هذه الالتزامات.

ومن أجل منع وقمع تمويل الأعمال الإرهابية، اعتمد في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٩ في تركمانستان قانون لمكافحة إضفاء الشرعية على الإيرادات المتأتية من الأنشطة الإجرامية وتمويل الإرهاب؛ ويهدف هذا القانون إلى حماية الحقوق والمصالح القانونية للمواطنين والمجتمع والدولة، وكذلك سلامة النظام المالي في تركمانستان من التعديات الإجرامية وذلك من خلال إنشاء آلية قانونية لمكافحة إضفاء الشرعية على الإيرادات المتأتية من الأنشطة الإجرامية وتمويل الإرهاب.

وتتبع أهمية اعتماد هذا القانون من الحاجة إلى منع وكشف الأنشطة المتصلة بإضفاء الشرعية على الإيرادات المتأتية من الأنشطة الإجرامية وتمويل الإرهاب، وكذلك إقامة الأسس القانونية لإنشاء وكالة حكومية مخولة تلقي المعلومات، وإجراء التحليلات ونشر المعلومات عن المعاملات والعمليات المشبوهة وكذلك المعاملات والعمليات الخاضعة لرقابة إلزامية.

ويجّد القانون الإجراءات التي تنظم العلاقة بين المواطنين التركمان والرعايا الأجانب والأشخاص عديمي الجنسية المقيمين بصفة دائمة في تركمانستان والكيانات التي تجري

معاملات وعمليات تنطوي على موارد مالية و/أو غيرها من الأصول الأخرى من ناحية، ومن ناحية أخرى، بين الوكالات الحكومية العاملة في مجال رصد المعاملات والعمليات التي تنطوي على موارد مالية و/أو غيرها من الأصول في أراضي تركمانستان، وذلك من أجل منع وكشف وقمع الأفعال المتصلة بإضفاء الشرعية على الإيرادات المتأتية من الأنشطة الإجرامية وتمويل الإرهاب.

ويتولى الرئيس ومجلس الوزراء في تركمانستان مسؤولية القيادة العامة لعملية مكافحة الإرهاب ويوفران الصلاحيات والوسائل والموارد اللازمة لهذا الغرض.

أما الهيئات الحكومية التي تعمل بشكل مباشر في مكافحة الإرهاب فهي:

- وزارة الأمن القومي؛
- وزارة الداخلية؛
- دائرة أمن رئيس تركمانستان؛
- وزارة الدفاع؛
- الدائرة الحكومية للهجرة؛
- الدائرة الحكومية لحراسة الحدود؛
- الدائرة الحكومية للجمارك؛
- مكتب المدعي العام؛
- الدائرة الحكومية لمكافحة المخدرات؛
- الوكالة الحكومية المخولة بمكافحة إضفاء الشرعية على العائدات الإجرامية وتمويل الإرهاب.

وقد يُطلب إلى وكالات حكومية أخرى أيضاً المشاركة في منع وكشف وقمع الإرهاب في حدود اختصاصها.

وتتولى اللجنة الحكومية لمكافحة الإرهاب مسؤولية تنسيق أنشطة الوكالات الحكومية العاملة في مجال مكافحة الإرهاب وكفالة التعاون في ما بينها.

وتتولى اللجنة المسؤوليات الأساسية التالية:

- صياغة مبادئ السياسات الحكومية بشأن مكافحة الإرهاب في تركمانستان، وإعداد توصيات لتعزيز فعالية العمل في مجال كشف الأسباب والظروف التي تسهم في ظهور الإرهاب والأنشطة الإرهابية والقضاء على هذه الأسباب والظروف؛
  - جمع وتحليل المعلومات المتعلقة بحالة الأنشطة الإرهابية المحتمل حدوثها في إقليم تركمانستان وبالالتجاهات البارزة في هذا المجال؛
  - تنسيق أنشطة الوكالات الحكومية العاملة في مجال مكافحة الإرهاب والرابطات العامة وتعزيز التعاون فيما بينها، بهدف موازنة أنشطتها المتعلقة بمنع وكشف وقمع الأعمال الإرهابية، وكذلك تحديد الأسباب والظروف المؤدية إلى الإعداد للأعمال الإرهابية وتنفيذها والقضاء على هذه الأسباب والظروف؛
  - إعداد قائمة بالمواقع والمباني وخطوط الاتصالات الحكومية المهمة التي تتطلب الحماية؛
  - المشاركة في صياغة الاتفاقات الدولية لمكافحة الإرهاب التي ستضم إليها تركمانستان؛
  - تعزيز تعليم وتدريب الأخصائيين وإجراء البحوث في مجال مكافحة الإرهاب، بما في ذلك دراسة الممارسات الدولية واستخدامها؛
  - وضع مقترحات لتحسين تشريعات تركمانستان في مجال مكافحة الإرهاب.
- ودائرة الأمن القومي مخولة بمكافحة الإرهاب عبر منع وكشف وقمع الجرائم الإرهابية، بما في ذلك الجرائم المرتكبة لأغراض سياسية، وكذلك منع وكشف وقمع الأنشطة الإرهابية الدولية؛ وكفالة أمن المؤسسات التركمانية الواقعة خارج إقليم تركمانستان والعاملين في هذه المؤسسات وأفراد أسرهم؛ وجمع معلومات عن أنشطة المنظمات الإرهابية الأجنبية والدولية.
- وتقوم وزارة الداخلية بمكافحة الإرهاب من خلال منع وكشف وقمع الجرائم الإرهابية داخل تركمانستان عن طريق الرصد المستمر لإصدار بطاقات الهوية ووثائق السفر ولائحة الأفراد والكيانات القانونية للأنظمة المتعلقة بتخزين واستخدام ونقل الأسلحة النارية والمواد المتفجرة والسامة والمواد المشعة، وتحديد الأفراد ذوي الميول الإرهابية وشركائهم، وكذلك المنشورات المطبوعة والإلكترونية التي تروج للعصب الديني والعنصري وتدعو إلى ارتكاب الأعمال الإرهابية.

وتقوم دائرة أمن رئيس تركمانستان بمكافحة الإرهاب من خلال كفالة سلامة رئيس تركمانستان وأفراد أسرته وحماية ممتلكاتهم.

وتحافظ وزارة الدفاع على سلامة المعدات العسكرية الحربية والأسلحة والذخائر والمواد المتفجرة وتحميها، كما تحمي المواقع العسكرية، وتشارك أيضاً في حماية صناعة الملاحة البحرية الوطنية والمجال الجوي لتركمانستان، وتشارك في عمليات مكافحة الإرهاب.

وتقوم الدائرة الحكومية للهجرة برصد امتثال الرعايا الأجانب والأشخاص عديمي الجنسية لإجراءات الدخول إلى تركمانستان والإقامة فيها والخروج منها، وتعمل بالتعاون مع الوكالات الأخرى لإنفاذ القانون والوكالات العسكرية في تركمانستان من أجل منع الجرائم الإرهابية وكشفها والقضاء عليها.

وبالإضافة إلى ذلك، تتولى هذه الدائرة مسؤولية منع مرور الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية وذلك من خلال نقاط مراقبة الهجرة.

وتقوم الدائرة الحكومية لحراسة الحدود بمكافحة الإرهاب من خلال منع وكشف وقمع المحاولات التي يقوم بها الإرهابيون لعبور حدود دولة تركمانستان، وكذلك النقل غير القانوني عبر حدود الدولة للأسلحة والمواد المتفجرة والسامة والمواد المشعة وغيرها من الأصناف التي يمكن استخدامها لارتكاب جرائم إرهابية.

وتشارك الدائرة الحكومية لحراسة الحدود أيضاً في كفالة أمن صناعة الملاحة البحرية الوطنية داخل المياه الإقليمية والمنطقة الاقتصادية لتركمانستان، وتشارك في عمليات مكافحة الإرهاب.

وتقوم الدائرة الحكومية للجمارك بمكافحة الإرهاب عن طريق قمع محاولات النقل غير القانوني للأسلحة والذخائر والمواد المتفجرة والسامة والمشعة إلى إقليم تركمانستان؛ والمواد المطبوعة وغيرها من المواد التي تتضمن الدعوة إلى قلب النظام الدستوري القائم وارتكاب أعمال أخرى تهدد الأمن العام أو تهدف إلى التصفية الجسدية لمسؤولين حكوميين أو تنطوي على انتهاك فاضح للمتطلبات القانونية والأخلاقيات العامة.

وتساعد الوكالات التابعة لمكتب المدعي العام، التي تشرف على الامتثال الصارم والمتسق لتشريعات تركمانستان، على وقف الانتهاكات للقانون والقضاء على الأسباب والظروف التي قد تؤدي إلى الإرهاب، كما تقوم أيضاً بإجراء التحقيقات الجنائية في الجرائم الإرهابية.

كما تساعد الدائرة الحكومية لمكافحة المخدرات التي تشارك بشكل مباشر في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، على مكافحة الإرهاب عن طريق منع ارتكاب الجرائم الإرهابية المتصلة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات وتمويله وكشف هذه الجرائم والقضاء عليها.

أما الوكالة الحكومية المخولة بمكافحة إضفاء الشرعية على الإيرادات المتأتية من أنشطة إجرامية وتمويل الإرهاب، فتقوم بجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بالمعاملات والعمليات الخاضعة لرقابة إلزامية؛ وتحدد الحد الأقصى لحجم المعاملات أو العمليات بالعملة الأجنبية أو الوطنية، وتطلب إلى الأشخاص الذين يقدمون معلومات اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة إضفاء الشرعية على الإيرادات المتأتية من الأنشطة الإجرامية وتمويل الإرهاب؛ وتقوم بوضع وتنفيذ تدابير لتعزيز نظام منع وكشف وقمع المعاملات والعمليات المشبوهة وكذلك المعاملات والعمليات المتصلة بإضفاء الشرعية على الإيرادات المتأتية من أنشطة إجرامية وتمويل الإرهاب، بما في ذلك عن طريق تقديم توضيحات بشأن تطبيق التدابير الرامية إلى مكافحة إضفاء الشرعية على الإيرادات المتأتية من أنشطة إجرامية وتمويل الإرهاب، ولا سيما في ما يتعلق بكشف المعاملات والعمليات المشبوهة وتقديم تقارير بشأنها؛ وتقدم إلى المحكمة (القاضي) والمدعي العام وهيئات التحقيق والتحري الوثائق والمواد الأخرى ذات الصلة بإضفاء الشرعية على الإيرادات المتأتية من أنشطة إجرامية وتمويل الإرهاب؛ وتعمل على منع وقمع إضفاء الشرعية على الإيرادات المتأتية من النشاط الإجرامي، ويمكنها الوصول إلى (استخدام) قواعد البيانات (السجلات) التي تنشئها و/أو تديرها الهيئات الحكومية؛ ولها الحق في أن تطلب إلى الأشخاص الذين يقدمون معلومات توفير البيانات والوثائق لغرض مكافحة إضفاء الشرعية على الإيرادات المتأتية من النشاط الإجرامي وتمويل الأنشطة الإرهابية؛ كما أن لها الحق، حيثما تكون هناك أسباب كافية تدل على أن ثمة معاملة أو عملية ما تتصل بإضفاء الشرعية على الإيرادات المتأتية من أنشطة إجرامية وتمويل الإرهاب، بإحالة المعلومات والمواد ذات الصلة إلى وكالات إنفاذ القانون وفقا لمجالات اختصاصها. وتوقف الوكالة الحكومية إبرام الصفقات والعمليات التي تشمل النقدية أو الأصول الأخرى حيثما كان ثمة دليل على تورط واحد أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الأطراف في تلك الصفقة أو العملية في نشاط إرهابي أو في تمويل الإرهاب.

وفيما يتعلق بمكافحة إضفاء الشرعية على الإيرادات المتأتية من النشاط الإجرامي، ووفقا للاتفاقات الدولية التي تكون تركمانستان طرفا فيها، تتعاون الوكالة الحكومية مع الوكالات الحكومية للبلدان الأخرى في مراحل جمع المعلومات، والتحقيق الأولي، وإجراءات المحاكمات، وتنفيذ الأحكام.

وتحرص الوكالة الحكومية وسائر وكالات الدولة والوكالات الحكومية التركمانية التي لها ضلع في منع إضفاء الطابع الشرعي على الإيرادات المتأتية من أنشطة إجرامية ومنع تمويل الإرهاب، على تقديم المعلومات المناسبة إلى الوكالات الحكومية للدول الأخرى، إما بناء على طلبها أو بمبادرة منها، تماشياً مع الاتفاقات الدولية التي تكون تركمانستان طرفاً فيها وعلى أساس تلك الاتفاقات، رهناً بعدم المساس بمصالح الأمن القومي لتركمانستان.

ومن واجب أية وكالة حكومية ترسل طلباً إلى الوكالة الحكومية المختصة لدولة أخرى من أجل الحصول على معلومات، أن تحمي سرية المعلومات المقدمة وأن تستخدمها في الأغراض المبينة في الطلب حصراً.

ويتحمل مديرو وموظفو الوكالة الحكومية المخولة في هذا الميدان أو غيرها من الوكالات الحكومية، بما في ذلك أية وكالة تعمل خارج الحقل المعني، وتكون، وفقاً لهذا القانون، قد حصلت على معلومات أو أتيح لها الوصول إلى معلومات قدمتها أطراف طلب إليها تقديمها، المسؤولية الجنائية وغيرها عن إذاعة المعلومات بصورة غير مشروعة أو استخدام المعلومات السرية أو الرسمية أو التجارية أو المصرفية أو الضريبية أو الاتصالات السرية (فيما يتعلق بالمعلومات المتصلة بنقل أصول نقدية عن طريق البريد) وكذلك المسؤولية عن إساءة استغلال الوظائف الرسمية.

وتقوم الوكالات الحكومية المعنية، كل في نطاق اختصاصها، بوضع وتنفيذ خطوات وقائية وإجرائية وتنظيمية وخلافها لمنع النشاط الإرهابي والكشف عنه وقمعه، وإنشاء نظم قطاعية لمنع الأعمال الإرهابية وتعهده تلك النظم.

ويُرسي قانون تركمانستان المتعلق بمكافحة الإرهاب (لعام ٢٠٠٣) مبادئ أساسية لمكافحة الإرهاب تشمل إضفاء الطابع القانوني والإلزامي على المعاقبة على الأعمال الإرهابية، وتحميل الأفراد الضالعين في تلك الأفعال المسؤولية الجنائية، على النحو المبين في قوانين تركمانستان.

وبناء عليه، فإن الجرائم التي تكون سماتها المميزة مشمولة بالقانون الجنائي لتركمانستان تعتبر جرائم ذات طابع إرهابي في الحالات التالية: المادة ١٣٠ (أخذ الرهائن)؛ المادة ١٧٣ (الاختطاف)؛ والمادة ١٧٦ (الاعتداءات على رئيس تركمانستان)؛ والمادة ٢٧١ (الإرهاب)؛ والمادة ٢٧٢ (تقديم معلومات كاذبة عمداً عن عمل إرهابي)؛ والمادة ٢٧٣ (تنظيم وحدة مسلحة غير قانونية أو المشاركة في مثل تلك الوحدة) والمادة ٢٧٧ (اختطاف طائرة أو سفينة أو قطار سكك حديدية أو الاستيلاء عليها).

وقد أفضت خطورة الأنشطة الإرهابية المشمولة في المادة ٢٧١ من القانون الجنائي (الإرهاب) إلى تعريض مرتكبيها، سواء كان الجاني فاعلا مباشرا أو شريكا، لصدور حكم بالسجن عليه لفترات تتراوح ما بين ١٠ سنوات و ٢٥ سنة.

وتترب المسؤولية الجنائية وفقا للمادة ٢٤٢ من القانون الجنائي (إضفاء الشرعية على الإيرادات أو الأصول الأخرى المتأتية من النشاط الإجرامي) على المعاملات المالية وغيرها من العمليات التي تنطوي على نقدية أو سواها من الأصول المكتسبة بوسائل غير قانونية واضحة، أو استخدام تلك الأموال في الأعمال التجارية أو غيرها من الأنشطة الاقتصادية.

وبالإضافة إلى ذلك، تفيد بوضوح ممارسات إنفاذ القانون في تركمانستان أن الأفراد قد يتحملون المسؤولية الجنائية عن القيام، مع سبق الإصرار، بتقديم الأموال أو جمعها لغرض ارتكاب عمل إرهابي.

ووفقا للاتفاقات الدولية، تتعاون تركمانستان مع الدول الأجنبية، وهيئات إنفاذ القانون والدوائر الخاصة التابعة لها في مكافحة الإرهاب، وكذلك مع المنظمات الدولية العاملة في مجال مكافحة الإرهاب، وتقدم المساعدة إلى الدول الأخرى فيما يتصل بالتحقيقات الجنائية أو الملاحقة الجنائية للأشخاص المتورطين في تمويل النشاط الإرهابي أو دعمه، بما في ذلك المساعدة على تسليم كل ما هو متاح من أدلة لازمة لتلك الملاحقة.

وينص كل من قانون مكافحة الإرهاب (لعام ٢٠٠٣) وقانون المصارف التجارية والأنشطة المصرفية (لعام ١٩٩٣) على أن تمنع تركمانستان وتقمع، وفقا لقوانينها الوطنية وقواعد القانون الدولي، تمويل النشاط الإرهابي، وتبادر فورا بتجميد الأموال والأصول المالية الأخرى، والموجودات، والموارد الاقتصادية والأصول المادية للأشخاص الذين يرتكبون أو يحاولون ارتكاب أعمال إرهابية أو يساعدون على ارتكاب تلك الأعمال؛ والمنظمات المملوكة أو الخاضعة لسيطرة أولئك الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وكذلك الأشخاص والمنظمات ممن يعملون لصالح أولئك الأشخاص أو يعملون بإيعاز منهم، بما في ذلك الأموال المستلمة أو التي تم الحصول عليها من خلال استخدام ممتلكات مملوكة بصورة مباشرة أو غير مباشرة لأولئك الأشخاص أو تحت سيطرتهم المباشرة أو غير المباشرة أو الأشخاص والمنظمات المرتبطين بهم.

وتجوز مصادرة الأصول النقدية المودعة لدى المصارف وغيرها من ممتلكات الأشخاص الاعتباريين، بما في ذلك الأشخاص الاعتباريون الأجانب، بناء على قرار صادر من إحدى المحاكم أو بقرار من وكالات التحقيق التركمانستانية.

ويمكن أن تصدر الأصول النقدية المودعة لدى المصارف وغيرها من ممتلكات الأفراد، بناء على قرار صادر من إحدى المحاكم أو بقرار من وكالات التحقيق التركمانستانية، مع عدم رفع تلك الجزاءات إلا بحكم قضائي أو قرار صادر من إحدى المحاكم وأصبح واجب النفاذ.

وتتم المساءلة الجنائية وفقا للمواد ٢٥٤ و ٢٨٧ و ٢٨٨ و ٢٩١ من القانون الجنائي لتركمانستان عن تمرير أي مما يلي عبر الحدود الجمركية للدولة: المواد التكسينية أو السامة أو المشعة أو المتفجرة أو الأسلحة أو الأجهزة المتفجرة أو الأسلحة النارية أو الذخائر أو الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل أو المواد أو المعدات التي يمكن استخدامها في إنتاج أسلحة دمار شامل، حيثما يكون نقلها منظما بموجب قواعد محددة، وكذا عن القيام بصورة غير مشروعة بتصنيع أسلحة نارية أو القطع المكونة لها أو الذخائر أو المواد أو الأجهزة المتفجرة أو حيازتها أو بيعها أو امتلاكها أو نقلها أو إرسالها أو حملها أو سرقتها أو الحصول عليها بالقوة.

وعملا بالمواد ٢٧٣ و ٢٧٤ و ٢٧٥ من القانون الجنائي لتركمانستان، فإن تجنيد أفراد الجماعات الإرهابية تترتب عليه مسؤولية جنائية عن تنظيم وحدة مسلحة غير مشروعة أو المشاركة في مثل تلك الوحدة، واللصوصية أو تنظيم عصابة إجرامية أو المشاركة في مثل تلك العصابة.

وعملا بأحكام الدستور وغيره من تشريعات تركمانستان، فإن الرعايا الأجانب والأشخاص عديمي الجنسية يتمتعون بالحقوق والحريات المكفولة لمواطني تركمانستان، ويتحملون المسؤوليات ذاتها الناشئة بموجب تشريعات تركمانستان والاتفاقات الدولية التي تكون تركمانستان طرفا فيها.

ووفقا لمعايير القانون الدولي المتعارف عليها عالميا، وطبقا للإجراءات التي تحددها القوانين، فإن تركمانستان قد تمنح مركز اللاجئ للرعايا الأجانب والأشخاص عديمي الجنسية.

ومع ذلك، فإن مركز اللاجئ لا يمنح للأشخاص الذين ارتكبوا جريمة مخلة بالسلم، أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، بما في ذلك أية جريمة ذات طابع إرهابي، وعلى الأشخاص المذنبين بارتكاب أفعال تتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

ومنعا لتسلل الأفراد الذين لهم صلة بالإرهاب إلى تركمانستان، فإن قانون الهجرة لتركمانستان (لعام ٢٠٠٥) يحدد الأسس التي يمكن بناء عليها حرمان الرعايا الأجانب أو الأشخاص عديمي الجنسية من تأشيرات الدخول إلى تركمانستان أو تصاريح الإقامة بها:

ارتكاب جرائم ضد الإنسانية؛ والإدانة بارتكاب جرائم خطيرة أو خطيرة للغاية؛ وتوجيه التهمة بارتكاب جريمة جنائية - إلى أن تنتهي إجراءات المحاكمة؛ والحالات التي قد يكون فيها وجود الفرد في تركمانستان متعارضا مع مصالح الأمن القومي أو أن يكون ثمة خطر بأن يُخل الفرد بسيادة القانون والنظام في المجتمع أو يلحق ضررا معنويا بالدولة؛ وتقديم معلومات كاذبة عمدا للحصول على تأشيرة دخول إلى تركمانستان أو تصريح إقامة بها؛ والوجود غير القانوني في تركمانستان أو مساعدة أجنبي آخر أو شخص عديم الجنسية على دخول إقليم تركمانستان بصورة غير قانونية؛ والانتماء إلى تنظيم إرهابي أو مناوئ للدولة أو متطرف أو الانتساب إلى عصابة إجرامية أخرى أو الارتباط بها.

ويمكن أن يشكل ما يلي أساسا لإلغاء تأشيرة دخول إلى تركمانستان أو إنهاء إقامة أي مواطن أجنبي أو شخص عديم الجنسية فيها: انتهاك الشروط المحددة للبقاء في تركمانستان؛ وتسهيل انتهاك قوانين تركمانستان، بما في ذلك تلك المتعلقة بمكافحة الإرهاب وقمعه؛ وتشكيل خطر على المجتمع.

ومن أجل مكافحة العبور غير القانوني لحدود دولة تركمانستان، بما في ذلك عبور أفراد أو مجموعات أفراد لهم صلة بالإرهاب، فإن المادة ٢١٤ من القانون الجنائي (العبور غير القانوني لحدود دولة تركمانستان) تنص على المساءلة الجنائية عن ذلك.

ويحظر القانون التركماني المتعلق بالجمعيات الأهلية (لعام ٢٠٠٣) تشكيل وإدارة جمعيات أهلية يكون هدفها تغيير النظام الدستوري في تركمانستان بالقوة؛ وزعزعة أمن الدولة؛ والسماح باستخدام العنف؛ والتشويش على الحقوق والحريات الدستورية المكفولة للمواطنين؛ والتحريض على الحرب أو العداء العرقي أو القومي أو الاجتماعي أو الديني أو الإضرار بصحة السكان أو الإخلال بأدائهم العامة. كما يحظر أيضا تكوين وحدات مسلحة.

وتعتبر أية منظمة مشاركة في أي نشاط إرهابي منظمة إرهابية، وسيصدر إليها أمر من المحكمة بوقف عملها.

وعندما يتم حل منظمة تعتبر منظمة إرهابية، تجري مصادرة ممتلكاتها.

وعندما تقرر محكمة في تركمانستان أن منظمة دولية ما مسجلة خارج حدود تركمانستان (أو شعبها أو فروعها أو مكاتبها التمثيلية) أنها منظمة إرهابية فسيحظر عملها في إقليم تركمانستان وستُغلق شعبها (أو فروعها أو مكاتبها التمثيلية) وتصادر ممتلكاتها وكذا ممتلكات المنظمة الدولية المعنية في تركمانستان.

ومن أجل منع السرقة والتزوير واستخدام وثائق مزورة عمداء، مثل وثائق إثبات الهوية وغيرها من الوثائق الرسمية، فإن المادتين ٢١٧ و ٢١٨ من القانون الجنائي لتركمانستان تنصان على المساءلة الجنائية عن ذلك.

وإدراكا من تركمانستان للعلاقة الوثيقة بين الإرهاب الدولي، والجريمة المنظمة عبر الوطنية، والاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة وغسل الأموال، والشحن غير المشروع للمواد النووية والكيميائية والبيولوجية وغيرها من المواد التي قد تكون مميّنة، فقد انضمت تركمانستان إلى ١٣ صكا دوليا لمكافحة الإرهاب وصدقت عليها، وهي:

- ١ - الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (نيويورك، ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧).
- ٢ - الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات (طوكيو، ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣).
- ٣ - اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (مونتريال، ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١).
- ٤ - اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (لاهاي، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠).
- ٥ - البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، (روما، ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨).
- ٦ - اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (روما، ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨).
- ٧ - اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها (نيويورك، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣).
- ٨ - الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (نيويورك، ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩).
- ٩ - البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (مونتريال، ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨).
- ١٠ - اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (فيينا، ٣ آذار/مارس ١٩٨٠).

١١ - اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها (مونتريال، ١ آذار/مارس ١٩٩١).

١٢ - الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (نيويورك، ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩).

١٣ - الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (نيويورك، ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥).

وفي ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، انضمت تركمانستان إلى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (فيينا، ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥).

وبالإضافة إلى قانون مكافحة الإرهاب (٢٠٠٣) السالف الذكر وقانون مكافحة إضفاء المشروعية على الدخل المتأتي من الأنشطة الإجرامية وتمويل الإرهاب (٢٠٠٩)، سنت تركمانستان قوانين مثل قانون المخدرات، والمؤثرات العقلية، وسلاتفها، والتدابير الرامية إلى منع الاتجار غير المشروع في تلك المواد (٢٠٠٤) وقانون مكافحة الاتجار بالأشخاص (٢٠٠٧).

وعملا على منع الأعمال الإرهابية، بما في ذلك من خلال توجيه إنذارات مبكرة إلى الدول الأخرى، أنشئ نظام للاتصالات مع وكالات إنفاذ القانون في الدول المعنية.

وبموجب المواد ٥٤٢-٥٦٢ من الفصل ٥٢ (المساعدة القانونية في القضايا الجنائية) من قانون الإجراءات الجنائية، الذي صدر في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ ودخل حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، ووفقا للمعاهدات الدولية التي تعد تركمانستان طرفا فيها (بما في ذلك اتفاقية المساعدة القضائية والعلاقات القانونية في القضايا المدنية والأسرية والجنائية المؤرخة ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣)، تستجيب الهيئات الإدارية الحكومية التركمانية المشاركة في الأنشطة المتعلقة بمنع إضفاء المشروعية على الدخل المتأتي من الأنشطة الإجرامية وتمويل الإرهاب، في حدود اختصاصها، لطلبات الوكالات المختصة في الدول الأجنبية التي تدعوها إلى مصادرة الدخل المكتسب بوسائل إجرامية، وإلى اتخاذ إجراءات معينة لكشف الدخل المكتسب بوسائل إجرامية ولتجميد الأصول ومصادرتها، ويشمل ذلك إجراء الفحوص، واستجواب المشتبه فيهم والمتهمين والشهود والضحايا وغيرهم، والاضطلاع بعمليات التفتيش والمصادرة، ونقل الأدلة المادية، وإتاحة الوثائق وإحالتها، وتقديم طلبات لالتماس المعلومات، وتسليم الأشخاص من أجل محاكمتهم جنائيا.

غير أن طلب التسليم قد يُرفض إذا كان الشخص مواطنا من مواطني تركمانستان.

وفي الوقت نفسه، إذا تلقت وكالات إنفاذ القانون التركمانية، عن طريق القنوات الرسمية، دليلاً في قضية جنائية ضد مواطن تركماني بشأن جريمة يغطيها القانون الجنائي التركماني، ويشمل ذلك الجرائم المتعلقة بالإرهاب، ولم يكن الشخص المعني قد صدر عليه بالفعل حكم بالإدانة في دولة أجنبية، تتخذ ضده عندئذ الإجراءات الجنائية في تركمانستان.

وعملاً بالقرار رقم ٧٥٤٠ الذي أصدره رئيس تركمانستان في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، أنشئ مكتب وطني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) في وزارة الداخلية.

وعندما أصبحت تركمانستان عضواً في الإنتربول، تلقت وكالاتها المعنية بإنفاذ القانون زخماً جديداً فيما يتعلق بمنع الجرائم الإرهابية بفضل تمكنها من الوصول إلى موارد المعلومات الدولية المتعلقة بالأشخاص المرتبطين بالأنشطة الإجرامية الدولية، بما فيها الإرهاب، وبفضل تبادل المعلومات والاستجابة لطلبات تبادل المساعدة القانونية. تمزيد من الفعالية.

وعملاً على توسيع نطاق تعاون تركمانستان على الصعيد الدولي في مكافحة الأنشطة الإجرامية، بما فيها الإرهاب، عقدت تركمانستان المعاهدات والاتفاقات الثنائية التالية المتعلقة بالمساعدة القانونية في المسائل الجنائية:

١ - المعاهدة المبرمة بين تركمانستان وجورجيا بشأن تبادل المساعدة القانونية في القضايا المدنية والجنائية (٢٠ آذار/مارس ١٩٩٦).

٢ - المعاهدة المبرمة بين تركمانستان وجمهورية أوزبكستان بشأن المساعدة القانونية والعلاقات القانونية في القضايا المدنية والأسرية والجنائية (٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦).

٣ - المعاهدة المبرمة بين تركمانستان وجمهورية أرمينيا بشأن المساعدة القانونية والعلاقات القانونية في القضايا المدنية والأسرية والجنائية (٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠).

٤ - الاتفاق المبرم بين حكومة تركمانستان وحكومة جمهورية إيران الإسلامية بشأن تبادل المساعدة القانونية في القضايا الجنائية، الذي وقع في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٣ ودخل حيز النفاذ في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

ويعد تدريب الخبراء وتنمية قدراتهم المهنية في مجال إضفاء المشروعية على عائدات الأنشطة الإجرامية وتمويل الإرهاب ذا أهمية حاسمة لضمان توافر نظام وطني فعال لمكافحة هذه الجرائم.

وعملا على الارتقاء بالتدريب المهني لموظفي العمليات وعلى تحسين التنسيق بين وكالات إنفاذ القانون والوكالات العسكرية التركمانية، تُعقد بصفة منتظمة دورات توجيهية وتدريبية مشتركة للوحدات المعنية في وزارة الداخلية، ووزارة الأمن الوطني، ووزارة الدفاع، والدائرة الحكومية للحدود، والدائرة الحكومية للجمارك.

وتوخيا لبلوغ الهدف المتمثل في تعزيز الأساس النظري للأنشطة المتعلقة بالعمليات وتنميته، وإطلاع موظفي العمليات على أحدث أساليب مكافحة الإرهاب، وتمكينهم من تبادل الخبرات، يشارك موظفو وكالات إنفاذ القانون التركمانية بنشاط في الحلقات الدراسية، والاجتماعات، والدورات التدريبية والمؤتمرات الوطنية والدولية، ويشمل ذلك أحداثا تنظمها جهات شتى منها الأمم المتحدة، وصندوق النقد الدولي، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والمنظمة الدولية للهجرة.

وفيما بين عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٩، شارك موظفون من وكالات إنفاذ القانون والمؤسسات المالية التركمانية، بدعم من حكومة تركمانستان، في حلقات دراسية عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب نظمها صندوق النقد الدولي، وفي اجتماعات مع وفود المجموعة الأوروبية - الآسيوية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما شاركوا بصفة مراقب في الأفرقة العاملة للجلسة العامة العاشرة للمجموعة الأوروبية - الآسيوية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، التي عقدت في سان بترسبورغ، وكذلك في حلقات دراسية عن منع استخدام المنظمات غير التجارية في أغراض تتعلق بتمويل الإرهاب عقدت في فيينا بالنمسا؛ وعن مكافحة تمويل الإرهاب، عقدت في دافوس بسويسرا؛ وعن مكافحة تمويل الإرهاب وإضفاء المشروعية على عائدات الأنشطة الإجرامية، عقدت في موسكو بالاتحاد الروسي.

وبالإضافة إلى ذلك، شارك موظفو وكالات إنفاذ القانون التركمانية، في إطار جهود مكافحة الإرهاب، في حلقات دراسية عن "التعاون الدولي ضد الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية"، عقدت في أنطاليا بتركيا؛ وعن "الإرهاب - تهديد للأجيال المقبلة"، وعن "دراسة معمقة للقضايا الأمنية"، عقدتا في غارميش - بارتنكيرشن بألمانيا؛ وعن "تعزيز التعاون القانوني الدولي بين الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا من أجل مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية"، عقدت في فيينا بالنمسا؛ وعن "التعاون الدولي ضد التهديدات الإرهابية، والدفاع عن الدول الأعضاء في حلف شمال الأطلسي"، عقدت في أنقرة بتركيا؛ وفي مؤتمرات بشأن الشراكات بين السلطات الحكومية والمجتمع المدني وقطاع الأعمال في مكافحة الإرهاب، عقدت في فيينا

بالنمسا؛ وعن مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والحفاظ على النظام العام، عقد في واشنطن العاصمة بالولايات المتحدة الأمريكية؛ وعن "مكافحة الاتجار بالبشر: تحليل النظم، والتعاون الدولي، وسبل تحسين الممارسات التشريعية"، عقد في منسك بيلاروس؛ وفي اجتماعات عن مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب عقد في طهران بجمهورية إيران الإسلامية؛ وعن مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، عقد في أنقرة بتركيا؛ وفي المنتدى الأوروبي الآسيوي بشأن "الجوانب الدولية لأمن المعلومات الحاسوبية" وفي ندوة دولية عن "استشراف المستقبل: مشكلة مكافحة الإرهاب على الصعيد الإقليمي". وحضروا دورات تدريبية متقدمة في معهد عموم روسيا للتدريب المتقدم التابع لوزارة الداخلية الروسية عن "منع الأعمال الإرهابية في مباني المطارات"، و"تعزيز فعالية وحدات مكافحة الإرهاب" و"مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات"؛ ودورات في أنقرة بتركيا عن "مكافحة الجريمة المنظمة" و"مكافحة الإرهاب"؛ واطلعوا على تدريب المفزة الخاصة "روس" التابعة لوزارة الداخلية في الاتحاد الروسي وعلى أنشطتها.

وتشمل إعادة تأهيل الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار من جراء الأعمال الإرهابية تقديم المساعدة القانونية فضلا عن إعادة التأهيل النفسي والطبي.

وتوفر الدولة الحماية للأشخاص المشاركين في مكافحة الإرهاب.

وتستحق الفئات التالية الحصول على الحماية القانونية والاجتماعية: أفراد القوات المسلحة، وموظفو وأخصائيو الهيئات الحكومية التي تشارك (أو شاركت) بصورة مباشرة في مكافحة الإرهاب؛ والأشخاص الذين يساعدون، بصفة دائمة أو مؤقتة، الهيئات الحكومية المعنية بمكافحة الجريمة على منع الأنشطة الإرهابية وكشفها وقمعها والحد من عواقبها؛ وأفراد أسر أولئك الأشخاص، إذا كانوا محتاجين للحماية نتيجة قيام شخص من الوحدات المذكورة بالمشاركة في مكافحة الإرهاب.

ويدفع تعويض عن الإصابة التي تنال من صحة الأشخاص أو عن الضرر الذي يلحق بمتلكاتهم نتيجة مشاركتهم في مكافحة الإرهاب.

وفي حالة وفاة شخص من المشاركين في مكافحة الإرهاب أثناء تنفيذ عملية لمكافحة الإرهاب، يحصل أفراد أسرة المتوفي ومن يعولهم على استحقاق إجمالي يدفع من ميزانية الدولة.

وفي حال تعرض شخص يشارك في مكافحة الإرهاب، أثناء تنفيذ عملية لمكافحة الإرهاب، لإصابة خطيرة تخلف إعاقة لاحقة، يدفع له استحقاق إجمالي من ميزانية الدولة ويمنح له تعويض.

وفي حال تعرض شخص يشارك في مكافحة الإرهاب، أثناء تنفيذ عملية لمكافحة الإرهاب، لإصابة لا تخلف إعاقة لاحقة، يدفع له استحقاق إجمالي من ميزانية الدولة.

وفيما يخص الأفراد العسكريين والموظفين والأخصائيين الذين يخدمون، أو الذين سبق لهم أن خدموا، في وحدات متخصصة تشارك (أو سبق لها أن شاركت) بصورة مباشرة في مكافحة الإرهاب، تحتسب مدة الخدمة الإجمالية التي تراكمت لأغراض المعاش التقاعدي بمعدل يوم ونصف عن كل يوم من أيام الخدمة الفعلية، وبمعدل ثلاثة أيام عن كل يوم من أيام الخدمة أثناء المشاركة في عمليات مكافحة الإرهاب، وتدفع لهم علاوة نسبتها ٣٠ في المائة من مرتبهم الرسمي نظير ظروف العمل الخاصة إبان الخدمة في هذه الوحدات المتخصصة.

ويشجع السيد غوربانغولي بيرديموحامدوف، رئيس تركمانستان، من خلال عنايته المستمرة واهتمامه المتواصل، على إصلاح وتحسين الأساس التشريعي لتركمانستان، وتنظيم هياكل متخصصة جديدة تشارك في الارتقاء بالقدرات المهنية بصفة منتظمة، وتنمية التعاون الدولي؛ وكنتيجة لذلك، لم يُكشف، بين عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٩، عن أي منظمة أو فرد على صلة بأنشطة إرهابية أو بتمويل الإرهاب في تركمانستان.

ولم ترد تقارير عن جرائم إرهابية أو عمليات لنقل الأموال مرتبطة بتمويل الإرهاب عن طريق النظام المصرفي التركماني.